بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232399

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232399

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. المستأنفة

ضد/ المتهم المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/12/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-140263) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أقامت دعواها ضد مؤسسة ... للمطالبة بإدانتها بالتهريب الجمركي وتطبيق العقوبات التابعة لذلك، استناداً إلى تصرف المؤسسة بالإرسالية الواردة إليها عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/10/23هـ، والمفسوحة بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية القاضي منطوقه بما يأتي:

"-عدم إدانة المستورد/ (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي، لعدم كفاية الأدلة."

تأسيساً منها على أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لم تقدم التعهد السندي لإثبات ما تدعي به من أن الإرسالية فسحت مؤقتاً بموجب تعهد مأخوذ على المستورد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن التعهد السندي وكامل المستندات الورقية تم إرفاقها بملف القضية الموجود لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، كما أن الإرسالية من البضائع الممنوعة استناداً لنتيجة المختبر التي بينت مخالفتها للمواصفات

المعتمدة، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائـــع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدول" وفقًا لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وحيث نصت المادة (142) من نظام الجمارك الموحد على أن "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضـــائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، عليه تطلب الهيئة إدانة المســـتورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة البضـــاعة وإلزامه بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/06/04هـ، الموافق 2024/12/05م، الساعة (02:14) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافيـــة جلستهـــا للنظر في الاستئنـــاف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القـــرار رقـــم (CFR-2023-140263) وتاريخ 2024/01/04م، الصـــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســـتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/25م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة في لائحتها من أن التعهد السندي تم إرفاقه بملف الدعوى بالنظر إلى أنه تبين بعد فحص ملف الدعوى ومرفقاتها عدم توافر ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232399

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232399

المستند المدعى به، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجـــنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبـول الاستئنـاف شكـلًا، من مقدمه/ هيئـــة الزكـــاة والضريبـــة والجمـــارك، ضـد القـــرار الابتدائي رقم (CFR-2023-140263) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.